الشرع البلوغ الذي يعتدل لديه العقل في الاغلب مقام اعتدال
العقل تيسيرا بدليل قوله عم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى
يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والمراد بالقلم
الحساب وانما يكون بعد لزوم الاداء والاحكام ستة منه في هذا الباب
اي باب ابتناء صحة الاداء على الاهلية القاصرة اي ستة اقسام ..
اشار المص الى احكام هذه الاقسام على الترتيب فحق الله تعالى
ان كان حسنا لا يحتمل غيره اي غير الحسن بهذا اشارة الى القسم الاول
كالايمان وجب القول بصحته من الصبي لانه نفع محض وان عليا
رضي افتخر بذلك وقال سبقتكم الى الاسلام طرا صبيا ما بلغت اوان
حلمي واما حرمان الارث من اقاربه الكفار ووقوع الفرقة بينه و
بين امراته المشركة فمضاف الى كفر الباقي على كفره لا الى الاسلام لانه
شرع عاصما بلا لزوم اداء والدليل عليه انه اذا استوصف الصبي
ولم يصف الاسلام بعد ما عقل لم تبن امراته ولو لزمه الاداء لكان
امتناعه كفرا وقال الشافعي رح لا يصح ايمانه قبل البلوغ في حق
احكام الدنيا فيرث اباه الكافر ولا تبين منه امراته المشركة لانه
ضرر واما في حق احكام الاخرة فالقول بصحته واجب لانه نفع محض
وليس من ضرورة ثبوت الاسلام في احكام الاخرة ثبوته في احكام الدنيا
لان احدهما ينفصل عن الاخر فان من اسلم بلسانه دون قلبه فهو كافر
في احكام الاخرة مؤمن في احكام الدنيا ولهذا اجرى احكام المسلمين
على المنافقين في زمن النبي عم وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر
اي الردة لا تحتمل عفوا حتى حكم ابو ح ومحمد رحمهما الله بصحة ردته في

صح

حق احكام الدنيا والاخرة استحسانا ولهذا تبين منه امراته ولا يرث
من اقاربه المسلمين ولكن لا يقتل لان القتل ليس من احكام عين
الردة بل هو من حكم المحاربة ولم يوجد منه قبل البلوغ بل يجبر على
الاسلام ولكن دمه يهدر لو قتله احد قبل البلوغ او بعده لا يجب عليه
شيء كالمرتدة لا تقتل ولو قتلها احد لا يجب عليه شيء وقال ابو يوسف
والشافعي رح لا تصح ردته في حق احكام الدنيا لانها ضرر محض وانما
حكمنا بصحة ايمانه لانه نفع محض فان قيل الصبي كان مرفوع القلم
فكيف اعتبر ردته قلت انه مرفوع القلم فيما يمكن ان يهدر ويحتمل
عفوا والردة ليست كذلك وما هو بين الامرين اي بين ان يكون
حسنا وان يكون قبيحا كالصلاة ونحوها كالصوم والحج فانها يحتمل ان يكون
مشروعة في بعض الاوقات دون بعض يصح الاداء من غير لزوم عهدة اي
ضمان يعني اذا شرع فيه لا يجب اتمامه والمضي فيه حتى اذا افسده
لا يجب عليه قضاؤه وفي صحة الاداء بلا لزوم نفع محض لانه يعتاد اداؤه
فلا يشق ذلك بعد البلوغ وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعا
محضا كقبول الهبة والصدقة وقبضها يصح بمباشرته اي بمباشرة
الصبي هذا هو القسم الرابع وفي الضار المحض وهو ما لا يشوبه نفع
في العاجل كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض والوصية يبطل اصلا
فان فيها ازالة ملك من غير نفع يعود اليه قال الامام شمس الائمة
في اصوله زعم بعض مشايخنا ان طلاق الصبي غير واقع وهذا وهم منه
لانه اذا تحققت الحاجة الى صحة ايقاع الطلاق من جهته لدفع الضرر
كان صحيحا والطلاق واقع في حقه عند الحاجة حتى اذا اسلمت امراته

Copyright © King Saud University